

Distr.: General
4 April 2016
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها إلى رئيس اللجنة المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ويشرفها أن تشير إلى الرسالة الموجهة من فريق الخبراء المنشأ
عملاً بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن تقديم التقارير الوطنية
عن التنفيذ.

ويسرُّ البعثة الدائمة لماليزيا أن تقدم إلى رئيس اللجنة تقريرها الوطني عن التنفيذ
(انظر المرفق)، وفاءً بالتزام ماليزيا بتنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)
و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣). وفي هذا الصدد، تود البعثة
الدائمة لماليزيا أن تبلغ اللجنة بأن حكومة ماليزيا تعمل أيضاً على تنفيذ سائر الطلبات
الواردة من فريق الخبراء بشأن التقرير النهائي لعام ٢٠١٦ الذي جرى نشره في ٢٤ شباط/
فبراير ٢٠١٦، وهي تستعد للوفاء بالتزاماتها على النحو المبين في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)،
وفقاً للتوجيه المقدم من اللجنة.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لماليزيا لدى الأمم المتحدة

تقرير ماليزيا عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

مقدمة

تلتزم ماليزيا التزاما تاما، بصفتها دولة عضوا في الأمم المتحدة، بالامتثال لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في منطوق قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وكذلك بتنفيذ تلك القرارات. وترى ماليزيا أن القرارات المشار إليها هي تجسيد واضح لرفض المجتمع الدولي القاطع لانتشار الأسلحة النووية ومنظومات إيصالها لدى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتلتزم ماليزيا بكفالة اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذه القرارات، وهي ستواصل تعاونها مع المجتمع الدولي بغية منع أي أعمال يمكن أن تسهم في البرنامج النووي أو في برنامج القذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتؤكد ماليزيا مجددا أن قيام أي دولة باستحداث وشراء أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيات والقدرات ذات الصلة بطريقة غير مشروعة هو أمر غير مقبول، ويتعارض مع القانون الدولي. كما أن هذا النوع من الأنشطة يقوّض تصميم المجتمع الدولي والتزامه فيما يتعلق بإرساء علاقات سلمية بين الدول وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية.

التدابير المتخذة بموجب القرارات

ينظم تنفيذ ماليزيا للأحكام الواردة في منطوق القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، بالافتتان مع تقريرها المقدم عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر S/AC.44/2004/(02)/35)، الصكوك والتدابير التالية:

الصكوك القانونية الدولية

ماليزيا طرف في الصكوك القانونية الدولية الرئيسية المتعلقة بتزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، المبينة أدناه:

- ١ - معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (١٩٦٣)، وقُعت في ٨ آب/أغسطس ١٩٦٣، وصُدق عليها في ١٥ تموز/يوليه ١٩٦٤
- ٢ - معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (١٩٦٧)، وقُعت في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧
- ٣ - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٩٦٨)، وقُعت في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨، وصُدق عليها في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠
- ٤ - بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية (١٩٢٥)، جرى الانضمام إليه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠
- ٥ - الاتفاق المعقود بين حكومة ماليزيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ("اتفاق الضمانات")، وقُعت في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٧٢، وبدأ نفاذه في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٧٢
- ٦ - معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (١٩٧١)، وقُعت في ٢٠ أيار/مايو ١٩٧١، وصُدق عليها في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٢
- ٧ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢)، وقُعت في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢، وصُدق عليها في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
- ٨ - المعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (١٩٩٥)، وقُعت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وصُدق عليها في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
- ٩ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (١٩٩٦)، وقُعت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، وصُدق عليها في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

١٠ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٩٢)، وقُعت في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وصُدق عليها في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

وماليزيا بصدد اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على عدد من الصكوك الأخرى ذات الصلة الواردة أدناه، أو للانضمام إليها:

- ١ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠)
- ٢ - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (٢٠٠٥)، وقُعت في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
- ٣ - معاهدة تجارة الأسلحة (٢٠١٣)، وقُعت في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

التشريعات الوطنية

لدى ماليزيا قوانين وأنظمة فعالة يُعمل بها امتثالاً للشروط المنصوص عليها في القرارات الأربعة المذكورة أعلاه. وهذه الصكوك مبينة أدناه:

- ١ - قانون عام ٢٠٠١ المتعلق بمكافحة غسل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب وعائدات الأنشطة غير المشروعة http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=en_legislation&pg=en_legislation_act&ac=879
- ٢ - قانون الأسلحة لعام ١٩٦٠ http://mides.mod.gov.my/phocadownloadpap/pdf/pekeliling/arms_act_1960_until_2006.pdf
- ٣ - قانون عام ١٩٨٤ المتعلق بترخيص الطاقة الذرية
- ٤ - قانون مصرف ماليزيا المركزي لعام ٢٠٠٩
- ٥ - قانون عام ٢٠٠٥ المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية
- ٦ - قانون الطيران المدني لعام ١٩٦٩
- ٧ - أنظمة عام ١٩٩٦ المتعلقة بالطيران المدني
- ٨ - قانون عام ١٩٥٨ المتعلق بالمواد الأكلالة والمتفجرة والأسلحة الهجومية
- ٩ - قانون محاكم القضاء لعام ١٩٦٤
- ١٠ - قانون الإجراءات الجنائية

- ١١ - قانون الجمارك لعام ١٩٦٧
- ١٢ - مرسوم الجمارك لعام ١٩٩٨ (المتعلق بحظر الصادرات)
- ١٣ - مرسوم الجمارك لعام ١٩٩٨ (المتعلق بحظر الواردات)
- ١٤ - قانون مراقبة الصرف لعام ١٩٥٣
- ١٥ - قانون عام ١٩٥٧ المتعلق بالمتفجرات
- ١٦ - قواعد عام ١٩٢٣ المتعلقة بالمتفجرات
- ١٧ - قانون عام ١٩٧١ المتعلق بالأسلحة النارية (زيادة العقوبات)
- ١٨ - قانون الهجرة لعامي ١٩٥٩/١٩٦٣
- ١٩ - قانون عام ٢٠٠٤ المتعلق بالوكالة المالية لإنفاذ القانون البحري
- ٢٠ - مرسوم عام ١٩٥٢ المتعلق بالنقل التجاري البحري
- ٢١ - قانون العقوبات
- ٢٢ - قانون مبيدات الآفات لعام ١٩٧٤
- ٢٣ - قانون الحجر الصحي للنباتات لعام ١٩٧٦
- ٢٤ - أنظمة الحجر الصحي للنباتات لعام ١٩٨١
- ٢٥ - قانون السموم لعام ١٩٥٢
- ٢٦ - قانون الشرطة لعام ١٩٦٧
- ٢٧ - قانون عام ١٩٨٨ المتعلق بالوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها
- ٢٨ - أنظمة عام ٢٠٠٧ المتعلقة بالوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها
- ٢٩ - قانون منع الجريمة لعام ١٩٥٩ (تعديل وتوسيع)
- ٣٠ - قانون منع الإرهاب لعام ٢٠١٥
- ٣١ - قانون عام ٢٠١٢ المتعلق بالجرائم المخلة بالأمن (التدابير الخاصة)
- ٣٢ - قانون التجارة الاستراتيجية لعام ٢٠١٠
- ٣٣ - مرسوم عام ٢٠١٠ المتعلق بالتجارة الاستراتيجية (المستعملون النهائيون المقيدون والمستعملون النهائيون المحظورون)

٣٤ - مرسوم عام ٢٠١٠ المتعلق بالتجارة الاستراتيجية (الأصناف الاستراتيجية)

٣٥ - أنظمة عام ٢٠١٠ المتعلقة بالتجارة الاستراتيجية

٣٦ - قانون عام ١٩٤٨ المتعلق بالمحاكم الفرعية

التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي

وفاءً بالتزام ماليزيا المستمر بمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص الأسلحة النووية، أبدت ماليزيا دعماً وتأييداً لإزاء المبادرات الدولية والإقليمية التالية:

التعاون الدولي

- ١ - المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، أيدتها في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤
- ٢ - مؤتمر قمة الأمن النووي، شاركت ماليزيا في عملية عقد مؤتمر القمة منذ مؤتمر القمة الأول المعقود في واشنطن العاصمة، في عام ٢٠١٠
- ٣ - المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، أيدتها في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢

التعاون الإقليمي

تكرر ماليزيا أيضاً تأكيد التزامها ودعمها المستمر لتنفيذ القرارات من خلال المشاركة في مختلف الحوارات والمشاورات الرامية إلى تعزيز السلامة والأمن في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، عن طريق ما يلي:

- ١ - رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، يعود انضمامها إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٦٧
- ٢ - المعاهدة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (١٩٩٥)، وقّعت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وصدّق عليها في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

وإلى جانب القوانين والأنظمة والمبادرات المذكورة أعلاه، ستواصل ماليزيا اتخاذ تدابير إضافية، إذا لزم الأمر، لإنفاذ الأحكام الواردة في منطوق القرارات (١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣).